وجود هذا في أكثر الأحايين لأكثر الناس فافهم إن ربكم لرءوف رحيم .

7 .

- ولذلك أسبغ عليكم النعم الجليلة ويسر لكم الأمور الشاقة العسيرة والخير هو كما قال غير واحد اسم جنس للفرس لا واحد له من لفظه كالإبل وذكر الراغب أنه في الأصل يطلق على الإفراس والفرسان وهو عطف على الأنعام أي وخلق الخيل والبغال جمع بغل معروف والحمير جمع حمار كذلك ويجمع في القلة على أحمرة وفي الكثرة على حمر وهو القياس وقرأ ابن أبي عبلة برفع الخيل وما عطف عليه لتركبوها تعليل لخلق المذكورات والكلام في تعليل أفعال ا تعالى مبسوط في الكلام وزينة عطف على محل لتركبوها فهو مثله مفعول لأجله وتجريده عن اللام دونه لأن الزينة فعل الزاين وهو الخالق تعالى ففاعل الفعلين المعلل والمعلل به واحد بخلاف فاعل الركوب وفاعل المعلل به فشرط النصب الذي اشترطه من اشترطه موجود في المعطوف دون المعطوف عليه قاله غير واحد وذكر بعض المدققين أن في عدم مجيئها على سنن واحد دلالة على أن المقصود الأصلي الأول فجيء بالحروف الموضوعة لذلك وسيق الخطاب وأعيد الضمير للثلاثة في لتركبوها وجيء بالثاني تتميما ودلالة على أنه لما كان من مقاصدهم عد في معرض الإمتنان وإلا فليس التزين بالعرض الزائل مما يقصده أهل ا تعالى وهم أهل الخطاب بالقصد الأول واعترض ما تقدم بأنه وإن ثبت اتحاد الفاعل لكن لم تتم به شروط صحة النصب لفقد شرط آخر منها وهو المقارنة في الوجود فإن الخلق متقدم على الزينة وأجيب بأن ذلك على إرادة إرادة الزينة كما قيل في ضربت زيدا تأديبا أن التأديب بتأويل إرادته وجوز أبو البقاء كون زينة مصدرا لفعل محذوف أي ولتتزينوا بها زينة وقال ابن عطية إنه مفعول به لفعل محذوف أي وجعلها زينة وروي قتادة عن ابن عباس أنه قرأ لتركبوها زينة بغير واو قال صاحب اللوامح : إن زينة حينئذ نصب على الحال من الضمير في خلقها أو من الضمير في لتركبوها ولم يعين الضمير وعينه ابن عطية فقال هو المنصوب وقال غير واحد تجوز الحالية من كل من الضميرين أي لتركبوها متزينين أو متزينا بها وقال الزمخشري بعد حكاية القراءة : أي خلقها زينة لتركبوها ومراده على ما قيل أن الزينة إما ثاني مفعولي خلق على إجرائه مجرى جعل أو هو حال عن المفعولات الثلاثة على الجميع وجوز كونه مفعولا له لتركبوها وهو بمعنى التزين فلا يرد عليه اختلاف فاعل الفعلين قيل : وأما لزوم تخصيص الركوب المطلوب بكونه لأجل الزينة وكون الحكمة في خلقها ذلك وكون ذلك هو المقصود الأصلي لنا فلا ضير فيه لأن التجمل بالملابس والمراكب لا مانع منه شرعا وهو لا ينافي أن يكون لخلقها حكم أهم كالجهاد

عليها وسفر الطاعات وإنما خص لمناسبته لمقام الإمتنان مع أن الزينة على ما قال الراغب ما لا يشين في الدنيا ولا في الآخرة وأما ما يزين في حالة دون أخرى فهو من وجه شين أه فتأمل ولا تغفل واستدل بالآية على حرمة أكل لحوم المذكورات لأن السوق معرض في الإستدلال بخلق هذه النعم منة على هذا النوع دلالة على التوحيد وسوء صنيع من يقابلها بالإشراك والحكيم لا يمن بأدنى النعمتين تاركا أعلاهما كيف وقد ذكر أماما .

وروي ابن جرير وغيره القول بكراهة أكل لحوم الخيل لهذه الآية عن ابن عباس رضي ا تعالى عنهما وروي عن أبي حنيفة عليه الرحمة أنه قال : رخص بعض العلماء في لحم الخيل فأما أنا فلا يعجبني أكله وفي رواية أخرى أنه قال أكرهه والأولى تلوح إلى قوله بكراهة التنزيه والثانية تدل على التحريم بناء على ما روي عن